تداعيات جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها

The repercussions of the crime of money laundering on

د. بوغزالة محمد نجلاء*

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 – الجزائر

nedjla@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/12/18 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/27 تاريخ النشر: 2023/06/07

ملخص: تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية في العصر الحالي، كونها ترتبط بأنشطة غير شرعية تحقق عوائد مالية ضخمة تؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذه الجريمة، فيزيد مثلا من إفلاس البنوك ويفقد الدولة سيطرتها على السياسة الاقتصادية، التغذية والمالية، مما يؤدي بالأفراد بسمعة البلد وتعريضها إلى أعمال إجرامية من تهريب وتجارة المخدرات، وكون تبيض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها لتبدوا كاستثمارت قانونية، كان من الضروري بالنسبة لهؤلاء سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابية أو تجار أسلحة، إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم، ومن أهم المشاكل التي يتعرض لها الاقتصاد العلمي في الوقت الراهن هو فقدان السيطرة على حجم السيولة النقدية الدولية، ولقد شهدت الجزائر زيادة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية العمومية واتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي لهذه الجريمة التي أصبحت تنخر في اقتصاد الدولة وهذا من خلال عدة قوانين وإجراءات ردعية حاول من خلالها المشرع الجزائري كبح هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، جريمة اقتصادية، الفساد المالي، مكافحة الجريمة، الاقتصاد غير الرسمي

تصنيفات JEL: E40 .

Abstract: The phenomenon of money laundering is considered as one of the most dangerous economic phenomena in the current era, as it is related to illegal activities that generate huge financial returns that lead to the economy erosion of the country in which such a crime occurs, this latter increases, for example, the bankruptcy of banks and make the state lose its control over economic policy, nutrition and finance, which leads to persons and the country's reputation and exposing it to criminal acts of smuggling and drug dealing. Since, money laundering is the way criminals use to hide the funds sources, and transfer them to appear as legal investments, it was necessary for them, whether they were drug dealers, members of organized crime gangs, terrorists or arms dealers, to hide the original source of their money. One of the most important problems facing the scientific economy at the present time is the loss of control over the volume of international monetary liquidity. Algeria has witnessed an increase in financial corruption within the public economic institutions, and taking measures so it can confront this crime which is eating away the state's economy and this is through several laws and deterrent measures through which the Algerian legislator tried to curb this phenomenon

Keywords: Money laundering, economic crime, financial corruption, combating crime, the informal economy

Jel Classification Codes: E40.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

تساهم الأموال بشكل أساسي في إستقرار الحياة الاقتصادية، السياسية والإجتماعية للدول، وفي ظل العولمة والتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم المتعلقة بالجانب المالي.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أهم وأخطر الظواهر الاقتصادية كونها ترتبط بأنشطة غير شرعية تحقق عوائد مالية ضخمة، تأثر بطريقة أو بأخرى على إقتصاد البلد وتؤدي إلى عواقب وخيمة.

إن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها كي تبدو إستثمارات حقيقية وقانونية، سواء كانت هذه المصادر من تجارة المخدرات، او من أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة ....إلخ.

من أهم المشاكل التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن هو فقدان السيطرة على حجم السيولة النقدية الدولية، هذا بسبب الأموال الهائلة التي تتحرك عبر العالم بالموازاة مع التجارة الدولية والتي أصبحت مصدر تمويل هام لحركات المضاربة العالمية، ومصدر قلق للعديد من الدول خاصة النامية منها، حيث فتحت أسواقها النقدية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين النزهاء وغير النزهاء.

والجزائر كباقي دول العالم شهدت في الآونة الأخيرة زيادة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة مما دفعها إلى تكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة وإتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي لجريمة تبييض الأموال.

2. مفهوم جريمة تبييض الأموال:

1.2. تعريف جريمة تبييض الأموال: لقد إختلفت الآراء بخصوص مصطلحي تبييض الأموال وغسيل الأموال لكن على العموم عرفت كما يلي:

- هي عملية تستهدف إكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية وإدخالها في النشاط الشرعي. (عكروم، 2010، ص 393)
- هي النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة.
- وهي أيضا كل نشاط يقوم به الشخص المستهدف لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهيرها وذلك من خلال إستثمارها لأغراض غير مشروعة.(بوفلفل، 2021، ص 92)

ولم يعرف المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذ المجال بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال تأثر بالمشرع الفرنسي والمتمثلة فيما يلي:

- إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية.

- وأعتبر تبييض للأموال كل من:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في إرتكاب أي نوع من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاربة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2.2. خصائص جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية، فهي تتجاوز حدود الدولة بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للإتصالات، (يونس الباشا، 2002، ص 08) ويكون لها تأثير سلبي على إقتصاديات الدول فهي تمس مباشرة الاقتصاد وتهدد كيانها، لأن الأموال التي يتم دمجها في إقتصاد الدولة من أجل إضفاء صفة المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد، يتم سحبها من السوق بمجرد إكتسابها صفة الشرعية، هذا ما يؤثر سلبا على الدخل الوطني والاستثمار وقيمة العملة الوطنية. (العمري، 2006، ص 67)

3.2. مصادر تبييض الأموال:

تعتبر مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة وإستعمالها جوهر الجريمة خاصة من طرف البنوك التي ترفض أن تكون ميدانا لهذه الجريمة، لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال غير المشروعة والتي يمكن أن يكون مصدرها إما تجارة المخدرات، الأسلحة وعمليات التهرب الضريبي وأخيرا المتاجرة بالإنسان.

4.2. مراحل تحقيق جريمة تبييض الأموال: تمر هذه الجريمة بثلاث مراحل وهي: مرحلة الإيداع، التمويه ثم الدمج.

وتعد المرحلة الأولى بمثابة التخلص من كمية كبيرة من الأموال وذلك من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية، أو عن طريق إدخالها في تجارة قانونية ليصعب تحديد مصدرها وهي أخطر مرحلة من مراحل هذه الجريمة، ويأتي بعدها مرحلة التمويه وهنا يتم شراء سلع باهضة الثمن لإخفاء الأموال والأرباح غير المشروعة، حيث يتم التدارك في الأسهم والشيكات وغيرها، أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج تعد أصعب مرحلة يمكن إكتشافها لأن الأموال بعد مرورها بعدة مستويات وإكتسابها صفة الشرعية يتم ضخها في الاقتصاد وتكسب مظهر قانوني. (مغيغب، 2007، ص 116)

3. أساليب جريمة تبييض الأموال:

ويقصد هنا بالطرق المستخدمة من طرف مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات الجرائم إلى أصول وممتلكات مشروعة وتتعدد هذه الأساليب من بسيطة إلى شديدة التعقيد، فمنها ما يتم في المجال المصرفي وأخرى في المجال غير المصرفي.

أما المتعلقة بالمجال المصرفي، فإن مرتكبوا هذه الجريمة عادة ما يكون الملجأ الأساسي لتحويل أموالهم وإيداعها في البنوك بهدف إعادة إستثمارها في مشاريع لتبدو في نهاية المطاف وكأنها مشروعة، (عوض، 1999، ص 182) ويتم من خلال:

- فتح إعتمادات مستندية؛
- تحويلات رأسمالية وتدفقات خاصة بالاستثمار الأجنبي؛
- تجزئة الإيداعات؛
- إعادة الاقتراض؛
- بطاقات الائتمان.

وأما في المجال غير المصرفي فهنالك عدة أساليب منها التقليدية مثل:

- تهريب الأموال خارج حدود الدولة برا أو بحرا أو جوا وهي أكثر الأساليب إنتشارا؛
- إنشاء شركات وهمية؛
- التعامل مع المؤسسات المالية غير المصرفية كمكاتب التحويل؛

- السوق العقارية.

4. أسباب إنتشار ظاهرة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر وأكثرها إنتشارا وتفكيكا لإقتصاديات الدول، حيث يتعدد أسبابها ولكن على العموم نجد من أهمها تقريبا في كل الدول ما يلي: (بن عطاء الله، 2017، ص 38)

- إنخفاض مستوى الدخل الفردي الذي يؤدي إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة؛
- إرتفاع حجم الضغط الضريبي وبالتالي عدم تحقق العدالة الضريبية وهذا ما يؤدي إلى التهرب الضريبي؛
- إتشار الأسواق الموازية التي تتم فيها المتاجرة بالعملات الأجنبية بالإضافة إلى السلع التي يكون عليها الطلب كثيرا مقارنة بعرضها؛
- إنشطة الفساد المالي ومنها التهريب عبر الحدود دون دفع رسوم جمركية وظهور ظاهرة الرشوة والفساد الإداري والإقتصادي.

1.4. آثار جريمة تبييض الأموال:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم على الإطلاق لما تسببه من آثار إقتصادية إجتماعية وسياسية في الدول، من الناحية الاقتصادية فإن عدم مرور هذه الأموال عبر القنوات المالية الرسمية يؤدي إلى: (طير ، 2015، ص 53)

- إختلال الدخل الوطني وتوزيعه؛
- إنخفاض معدل الإدخار؛
- إنخفاض قيمة العملة الوطنية؛
- تشويه المنافسة الشريفة.

أما من الناحية السياسية فإن هذه الجريمة تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، هذا ينتج عنه تزايد معدل الجريمة وإنتشارها، وبالتالي عدم فعالية المنظومة القانونية والعقابية، وهذا ما يترتب عنه:

- الإضرار بالاستقرار السياسي؛
- تمويل النزاعات الدينية والعرقية؛
- إختراق هياكل الحكومة.

وأخيرا من الناحية الاجتماعية فإن آثار هذه الجريمة تتجسد في الخلل الذي يطرأ على التوازن الاجتماعي مما يؤدي إلى: (الخطيب، 2005، ص 20)

- إنتشار الآفات الاجتماعية كالمخدرات؛
- زيادة معدلات البطالة والجريمة.

5. واقع جريمة تبييض الأموال في الجزائر:

تحاول العديد من الدول مكافحة هذه الجريمة من خلال تفعيل الاتفاقيات ونقل التجارب المكافحة لهذه الظاهرة إلى بلدانها، وهذا ما تسعى الجزائر القيام به من خلال ترسانة من القوانين والإجراءات الردعية للحد من إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

1.5. تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة تبييض الأموال: لقد قام المشرع الجزائري بسن عدة نصوص وتشريعات منها:

- **قانون الإجراءات الجزائية:** حيث بمقتضى القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمتضمن أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير ولاسيما جريمة تبييض الأموال بإدراج ترتيبات جديدة في مجال البحث والتحري ومعاقبة الجرائم.

- **قانون العقوبات:** حيث بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي تم فيه إدراج قسم سادس مكرر بعنوان " **تبييض الأموال** " والذي يحتوي على ثمانية (08) مواد جديدة وهي من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 وتم فيها تجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الجريمة. (قسمة، بلواضح، 2020، ص 64)

- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** حيث قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 في مادته 17 والتي بموجبها تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وتعتبر هذه الهيئة مستقلة إداريا وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع هذه الهيئة لدى رئاسة الجمهورية.

وتم إنشاء ديوان مركزي لمكافحة الفساد من أجل تدعيم إستراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد.

- **التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:**

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري قانون له علاقة بتجريم تبييض الأموال وهو الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر على:

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم الاستجابة للشروط بهذه الترخيصات؛
- التصريح الكاذب.

- **التشريع الخاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:** بعد توقيع الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفاسد في أفريل 2004 ومن ثم إصدار القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والهدف من ذلك هو مطابقة التشريع الوطني مع المعاهدات الدولية (إبراهيمي، 2005، ص 186) وتضمن هذا القانون **36 مادة.**

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة تبييض الأموال:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاءا له على مخالفة أوامرا القانون وموانعه، وهي أصلية أو تكميلية حسب القسم الوارد في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 05 إلى 18.

- **العقوبات الأصلية:** وهي التي تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي للجريمة ويجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم وهنا تميز بين العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي. (بن عبلة، 2010، ص 142)

- حيث يحدد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبات مختلفة:

- **عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة** حيث نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ومن مليون د.ج إلى ثلاثة ملايين د.ج. (بن عبلة، 2010، ص 109)
- **عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد** حيث تنص المادة 389 مكرر **2** من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتداء بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة ومن 4 مليون إلى 8 مليون دج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن العقوبات الأصلية الخاصة به جاءت في نص المادة 389 مكرر 7 على الشخص الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وهي غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

- **العقوبات التكميلية:** وهي ملحقة بالعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم فيها منفردة وهي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائرية على المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة الحقوق والمصادرة الجزئية.

- بالنسبة للشخص المعنوي فنصت المادة 389 مكر 07 من قانون العقوبات الجزائرية على مصادرة الممتلكات والعائدات التي يتم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة وإذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن أيضا أن تقضي بالإضافة إلى ذلك المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفي بعض الحالات حل الشخص المعنوي.

2.5. آثار جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري: لقد تسببت جريمة تبييض الأموال في عدة آثار إقتصادية وإجتماعية سنحاول التطرق إلى تداعياتها فيما يلي:

-تحجيم الآثار المتوخاة من الإصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية، حيث أن هذه الجريمة تقوم بالتشويش على مناخ الاستثمار المنتج، بالإضافة إلى تأثيرها على معدلات النمو الاقتصادي وحجم الاستثمار الأجنبي.

- إستفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي، حيث أن هذه الجريمة تسمح بإخراج العوائد المحققة ضمن الاقتصاد الموازي إلى السوق بعد أن أصبحت ذات مصدر شرعي وفي الجزائر حسب تقديرات وزارة التجارة يشكل الاقتصاد الموازي 35% من الناتج الداخلي الخام (PIB) وبالتالي فإن قيمة التهرب الضريبي كبيرة جدا.

- ارتفاع أسعار العقارات بطريقة جنونية وهذا ما أدى إلى عرقلة التنمية الاستثمارات لأن الجزائر تعاني من مشكل العقار الصناعي مما يؤثر على الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

- إفساد مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر: لقد صنفت الجزائر في المرتبة 153 من مجموع 183 دولة في تصنيف الإنطلاق في المشاريع الاستثمارية وهذا ما يعكس التدهور العام لمناخ الاعمال والاستثمار وتضل الدولة الجزائرية من بين الدول الأقل إستقطاب اللاستثمار لما تتميز به من مناخ أعمال معقد وصعب.

- تشويه سمعة البنوك الجزائرية على المستوى المحلي والدولي: حيث يلعب الجهاز البنكي دورا هاما في تعبئة الإدخار المحلي وبالتالي الاستثمار في المشاريع التي لا تؤد بدورها إلى التنمية الاقتصادية.

إن التخلف الذي تعيشه معظم البنوك العمومية أدى إلى ضعف مستويات الرقابة فيها مما سهل عمليات النهب والإختلاس وكذلك مقنع للأموال من خلال عمليات التجارة الخارجية الوهمية.

- **التضخم الاقتصادي:** تخسر الجزائر ما يقارب 3 مليار دج خلال كل عملية تبييض الأموال لنحو 10 إلى 15 مليار دج.

كما تسبب التضخم الاقتصادي الذي يقارب حوالي 10% وهذا إستنادا إلى معطيات السوق والتقارير الصادرة سنويا بخصوص تبييض الأموال ومحجوزات الأمن الوطني من الأموال بالدينار والأورو والدولار والتي تتجاوز 3 آلاف تقرير منها 1100 تقرير على مستوى هيئة الاستعلامات المالية بوزارة المالية والموانئ والمطارات والحدود. (العباسي، 2013، ص 132)

- **الآثار الاجتماعية:** تسبب جريمة تبييض الأموال في عدة مشاكل إجتماعية هي:

- إنتشار آفة المخدرات حيث بلغ عدد المدمنين على المخدرات 300 ألف حسب المنظة الوطنية لترقية الصحة وتطور البحث كما بلغت نسبة الإدمان في الوسط التربوي إلى 13% منهم 04% فتيات.

- إنهيار الطبقة الوسطى من خلال مشكلات التضخم والبطالة وإنهيار العملة وأزمة السكن.

3.5. آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في الجزائر: لقد وقعت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة منها:

- منع تمويل الإرهاب من خلال المرسوم الرئاسي 2000-445؛

- مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال المرسوم الرئاسي 95-41؛

- مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المرسوم الرئاسي 55-02؛

- منع الاتجار بالأشخاص.

هذا من الناحية القانونية وقد قامت أيضا:

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- تنظيم حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 03-01 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- تنظيم المؤسسات المالية ومراقبتها من خلال الأمر المتعلق بالنقد والقرض وهدفه المحافظة على سلامة النظام المالي وخاصة فيما يتعلق بعمل البنوك العامة والخاصة، وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع إستغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة.

6. تحديات مكافحة تبييض الأموال:

لقد سارت غالبية الهيئات والمنظمات الدوليةعلى نهج مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما عملت غالبية هذه الهيئات على تناسق الجهود بين الدول كي تحاول سد الثغرات التي قد يشغلها مجرمو تبييض الأموال لتنفيذ مشاريعهم القذرة، غير أن هناك عدة تحديات لمكافحة تبييض الأموال ونذكر منها:

- **تحديات مصرفية:** تعتبر السرية المصرفية عنصر أساسي من عناصر الإستثمار المالي، الذي يجب توفره لقيام وضع إقتصادي ومالي ومصرفي سليم، في ظل وجود الدولة التي تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وهدفها من كل هذا جذب رؤوس الأموال والثروات الأجنبية، غير أن هذه السرية بعد تكاثر عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات، التي جنت منها عناصر الجريمة المنظمة أموالا طائلة، أصبحت ملاذا لهذه الأموال القذرة، وأصبحت هذه السرية الحصن المنيع لهذه العمليات ولتبييض أموالها، مما جعل كثير من الدول، رضوخا منها للمجتمعات الدولية

المناهضة للسرية المصرفية، تعمل على تعديلها وجعلها أكثر ليونة لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها ومعرفة مصادرها غير المشروعة. (حمادة، 2002، ص 319)

يعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية، فبعض الدول لجأت إلى نظام السرية المصرفية الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية، ويتماز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود مشبوهة وإشتدت عليها الضغوط، مثلما هو معتمد في سويسرا، والبعض الآخر إكتفى بأحكام السر المهني بشكله العام على المصارف على إعتبار أن الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف والتي تعتبر نفسها أمينة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها (عبد الودود، 2007، ص ص 12-25)

لقد وضعت السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة هذه الأعمال وشرعيتها.

كما أنها وضعت لحماية المصارف، التي تتقيد في أعمالها بالقوانين الشرعية للإجراءات التي تنظم العمل المصرفي محددة بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق، مما يستوجب القول أنه ومن حيث المبدأ لا يمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى على القانون، ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأموال والأملاك الخاصة للغير.

وأن هناك من يعتبر أن السرية المصرفية هي سبب تبييض الأموال وبالتالي غطاء للجرائم ووسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، حيث أن جريمة تبييض الأموال ترى ملاذا لها في الدول التي تعتمد على القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية.

لقد تعاقبت المعاهدات والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة منذ إعلان مكافحة ظاهرة تبييض الأموال إلى يومنا هذا لإيجاد الحلول التي تتصدى لعقبة السرية المصرفية دون المساس بها أحيانا لأهميتها ولإعتبارها المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لألغائها كليا تصديا لجريمة تبييض الأموال. (بين سليمان، التمري، 2002، ص 21)

وقد تضافرت الجهود الدولية، لرفع السرية التي تعيق ملاحقة عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت إتفاقية فيينا سنة 1988م التي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، ولا شك بأن هذه الإجراءات تتطلب رفع السرية المصرفية.

كما نصت إتفاقية أوروبا في 1990م في مادتها الرابعة (04) أنه لا يجوز التمسك بسرية الحساب البنكي لمنع التحريات الجنائية.

ومن بين العقبات التي تواجه مكافحي إنتشار ظاهرة تبييض الأموال هي تردد بعض المصرفيين في قبول مبدأ مكافحة تبييض الأموال لسببين أساسيين:

- إن المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على إيداع أمواله لأنه هو الممول الأساسي للمصرف ولذا جاءت سرية الحسابات.
- أن الدعوة إلى إتخاذ إجراءات ضد تبييض الأموال بغير صدور تشريعات تخالف الاتجاه الدولي نحو التحرير الاقتصادي والحد من القيود، وأيضا قد تضر هذه الإجراءات بالوضع التنافسي للمصارف، وقد يترتب على إجراء

مكافحة تبييض الأموال زعزعة الثقة في المؤسسات المالية في حين حققت آثار إيجابية في دعم الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

- **تحديات متعلقة بالرقابة:** رغم إعتبار السرية المصرفية هي العقبة الأساسية أمام مواجهة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها إلا أنها لا تعد العقبة الوحيدة حيث أن هناك عقبات أخرى غيرها تقف أمام تحقيق مكافحة تختلف بإختلاف الحالات التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال وهي:

أولا: إختلاف التشريعات العقابية الوطنية والدولية وتصورها وغياب آليات القانون الدولي ويمكن تجنب هذا العائق من خلال:

- ضمان العقاب لجريمة تبييض الأموال وحسابها ضمن الجرائم المنظمة؛
- الاعتراف بالحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على أرض دولة ما أمام المحكمة في دولة أخرى وعلى وجه الخصوص التي تقع فوق أرضها عمليات تبييض الأموال؛
- ضرورة علاج قصور النظام الجزائي الدولي بما يكفل إعتبار كل دولة وقع على رأسها تبييض الأموال مختصة بملاحقة الجناة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن عدم وجود نظم معلوماتية متطورة التي تسمح بنقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة بعض المعلومات أو الرقابة على التحويلات البرقية، وبالإضافة إلى إنعدام برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي حتى يتمكنوا من التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمكافحتها وكذلك الإجراءات القانونية العقابية المتعلقة بعملية تبييض الأموال.

أما بالنسبة للجزائر فإن معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال تنطلق الجانب التشريعي بالإضافة إلى أسباب إقتصادية وإجتماعية وكرسها ظروف سياسية وأمنية، وهناك عدة معوقات تقف في وجه الجهود الوطنية المبذولة في مكافحة تبييض الأموال نذكر منها:

- غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال خاصة ومصدرها بصفة عامة مما يحد من قدرة الدولة على وضع إستراتيجية ملاءمة لمكافحة هذه الجريمة فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- عدم التعامل والتعاون بين المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية الاستعلام المالي على إعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهنة تمكنهم من جمع المعطيات التي تستعمل في التحريات والتحقيقات؛
- تساعد على كشف كل مشتبه به ويعد تعاون هؤلاء أمرا يخالف قوانين مكافحة تبييض الأموال التي تدعو إلى تزويد خلية الإستعلام المالي بكل المحطات التي تطلبها والخاصة بمكافحة هذه الجريمة؛
- خروج المجرم من التراب الوطني رغم أن الجزائر كانت من الدول الأولى التي طبقت اللائحة الأمنية رقم 1373 التي تحث الدول على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة، إلا أنها غير قادرة على مراقبة ومتابعة الجزائريين الذين غادروا أرض الوطن بعد أن قاموا بإختلاس المليارات من الدينارات علما أنهم لجأوا إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا للهاربين؛
- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة، ففي كثير من الأحيان يتم إكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون وخاصة على مستوى الحدود؛

- الاستعمال الكبير للنقود في المعاملات وإرتفاع نسبة التسريب النقدي مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عملية تبييض الأموال.

7. خاتمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وأمنه وهي تعمل على تفكيك أمن الاقتصاد وقوته الدولة.

وهذه الجريمة في تزايد رهيب ومستمر مع إتساع نطاق العمليات الإجرامية إلا ان الجزائر لم تكتفي بتجريم هذه الظاهرة بل أتخذت عدة تدابر وقائية في سبيل مكافحتها وذلك من خلال إصدار أنظمة من أجل تقوية النظام المصرفي ووقايته من تداعيات هذه الجريمة إلا أنها ماتزال تعاني من العديد من العقبات والتحديات التي تعيق تقدمها وعدم قدرتها على التكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة المالية.

8. قائمة المراجع:

1. عكروم عادل، (2010)، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04.
2. سهام بوفلفل، (2021)، مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري واستراتيجيات مكافحتها الجزائر نموذجا، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، أكتوبر.
3. فايزة يونس الباشا، (2002)، الجريمة المنتظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر.
4. عزت محمد العمري، (2006)، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.
5. نعيم مغيغب، (2007)، تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
6. محمد محي الدين عوض، (1999)، تبييض الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.
7. بن عطاء الله طارق، (2016-2017)، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الإدارة المالية، جامعة الجلفة.
8. طير أمينة، (2014-2015)، ظاهرة تبييض الأموال في الاقتصاد الجزائري، م1ذكرة ماستر، اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة البويرة.
9. سمير الخطيب، (2005)، عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر.
10. قسمة محمد، طيب بلواضح، (2020)، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية.
11. إبراهيمي عبد الله، (2005)، الحكومات في مواجهة تبييض الأموال، ملتقى دولي، جامعة ورقلة، 08-09 مارس.
12. بن عيسى بن عبلة، (2009-2010)، جهود وآليات مكافحة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
13. العباسي محمد، (2013)، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.
14. زياد نذير حمادة، (2002)، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مؤتمر بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت.
15. محمد عبد الودود، (2007)، المسؤولية الجزائية عند إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
16. خلف بين سليمان بن صالح التمري، (2002)، الجزائر الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصادية الإسلامي، الإسكندرية.